ثم ثلثة في اليسرى وان يقص الشارب حتى تبين حمرة
الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك وهذا هو المراد
باحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي و
اختار بعض المتاخرين ان حلقه سنة ايضا للحديث
فيه وان يقلم الظفر والافضل ان يبدأ بسبابة يده اليمنى
ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام فخنصر اليسرى فالبنصر
فالوسطى فالسبابة فالابهام اما رجلاه فيقلمها كما يخالفها
في الوضوء وان ينتف الابط ويحصل اصل السنة بحلقه
هذا ان قدر على النتف والا فالحلق افضل وان يزيل
شعر العانة والاولى للذكر حلقه وللمرأة نتفه والاولى
ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها
عن اربعين يوما ويسن غسل البراجم وهي عقد ظهر الاصابع
وازالة وسخ معاطف الاذن وصماخها والانف وسائر البدن
وان يسرح اللحية وان يخضب الشيب بحمرة او صفرة
للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب الكفار كغاز وان
تخضب المرأة المزوجة يديها ورجليها بالحناء
ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة في كل ذلك
باليمنى اما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها
الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت
خلية او لم يأذن لها زوجها وكذا يحرم عليها وصل شعرها
بشعر بخس او شعر ادمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية

(اي فوان اذن حليلها) والمزوجة

والمزوجة والمملوكة بغير اذن حليلها والوشر وهو تحديد اطراف
الاسنان وترقيقها كالوصل بشعر طاهر ولا بأس بتصفيف
الطرة وتسويت الاصداغ ويكره القزع وهو حلق بعض
الرأس للنهي عنه ولا بأس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده
وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن حلقه
وفرقه سنة ونتف الشيب لانه نور بل قال في المجموع لو
قيل بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الام ونتف اللحية
ايثارا للمروءة وتبيضها بالكبريت استجلابا للشيوخة وتصفيفها
طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها والزيادة
في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق
الرأس ونتف جانبي العنفقة وتركها شفقة اظهارا
لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها اعجابا
وافتخارا ولا بأس بترك سباليه وهما طرف الشارب ويكره
بلا عذر المشي في نعل واحد للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان
مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين
الرجلين وكالنعل الخف ونحوه والانتعال قائما للنهي الصحيح
عنه ايضا ولانه يخشى منه سقوطه واطالة العذبة والثوب
والازار عن الكعبين للخيلاء والا حرم وليس الخشن لغير
غرض شرعي خلاف الاولى ويسن ان يبدأ بيمينه لبسا
وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلها
وراءه او بجنبه الا لعذر ويكره ان يطوي ثيابه